الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23712.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :03-12-2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 6-3-2015 تحت عدد 4282 من المكلف العام بنزاعات الدولة .

في حق : لجنة المصادرة المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3و5 تونس .

ضــد:

1) "ش.ب.ك.خ" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "ت.و" .

2) "س.ب" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19632 الصادر بتاريخ 4-3-2014 عن محكمة الاستئناف بنابل

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.س" حسب محضره عدد 59330 بتاريخ 27-3-2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2-4-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة المرد على تلك المستندات المقدمة في 22-4-2015 من الاستاذ "ت.و" نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:"

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الثانية الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضة بواسطة نائبها انها دائنة للمدعى عليه في الأصل (المعقب ضده 2) بمبلغ ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة وستة وأربعون دينارا ومليمات 250مقابل باقي تكاليف أعمال صقل وتسوية وتلميع الرخام والمرمر التي أجرتها بمنزله الكائن بالحمامات خلال شهر أوت 2010 محققة انه رفض خلاصها في المبلغ المذكور مما تسبب لها في ضائقة مالية كبيرة وانتهت الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور لقاء أصل الدين مع الفوائض القانونية مع ألف دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث تم ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة في القضية باعتبار أن أموال المدعى عليه في الأصل تمت مصادرتها .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 131 بتاريخ 2-4-2012 يقضي ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة بأن يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

ثلاثة عشر ألف وثمانمائة وستة واربعون دينارا ومليمات 250 (13.846.250د) بعنوان أصل الدين .

ثلاثمائة دينار (300.000د) عن أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زواد على ذلك .

فاستانف المحكوم ضده ذلك الحكم الابتدائي طالبا النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الموجهة ضده وإخراجه من نطاق المطالبة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1) مطعن وحيد :

مخالفة احكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14-3-2011 والمتعلق بمصادرة اموال وممتلكات منقولة وعقارية المنقح بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31-5-2011:

بمقولة أنه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية فانه لا يمكن القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق اللجنة لاستخلاص الديون باعتبار ان اللجنة لا ذمة مالية لها ذلك ان مهمتها الأساسية هي مصادرة الأموال وضبط الديون ثم توزيعها وفق مرسوم المصادرة .

وتأكيدا على ذلك فقد تم تنقيح الفصل 10 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 بمقتضى المرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31-6-2011 وأصبحت أحكام الفصل 10 جديد تنص على انه "تتولى الوزارة المكلف بالمالية وفق الإجراءات الجاري بها الفصل وفي حدود المتحصل عليه من الأموال المنقولة والعقارية والحقوق موضوع المصادرة تسديد الديون الثابتة في ذمة الأشخاص المشار اليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم بحسب ما لكل دين من أسباب التفضيل ويستخلص من التنقيح المذكور عليه انه تم الاستغناء عن استصدار أحكام قضائية باتة بشان الديون لاستخلاصها مقابل الاكتفاء تسديد الديون وفق أسباب التفصيل بينها و عليه فان القيام على المكلف العام

بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة مختل قانونا لكونه قياما على غير ذي صفة لان سداد الديون المصرح بها يرجع بالنظر الى وزارة المالية على النحو المذكور سلفا ويتجه نقض ا لحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث رد الاستاذ "ت.و" نائب المعقب ضدها الأولى بان الحكم ألاستئنافي أصاب المرمى وجاء سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلا صحيحا وكافيا وان مستندات التعقيب تأسس على نفس الدفوعات المقدمة بالطور الابتدائي والاستئنافي وقد اجابت عنها محكمتي الموضوع بكيفية مستساغة وسليمة وجاء حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا ومعللا تعليلا صحيحا لما له أصل ثابت باوراق القضية ولا ينطوي على أي خرق للقانون واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة احكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14-3-2011 والمتعلق بمصادرة اموال وممتلكات منقولة وعقارية كما وقع تنقيحه بمقتضى أحكام المرسوم المؤرخ في 31-5-2011.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فقد ارتأت محكمة القرار المنتقد في نطاق سلطتها المخولة لها قانونا بناء على ما توفر لديها من معطيات ثابتة بمظروفات الملف وبعد حسن تمحيص وتقدير للأدلة المعروضة عليها واستخلاص النتائج القانونية السليمة منها ان القيام ضد المدعو "س.ب" المشمول بقائمة المصادرة ليس فيه أي خرق لأحكام المرسوم المذكور ولا التنقيحات الواردة به ذلك ان المهمة الأساسية للجنة المصادرة تتمثل في تبويب وحصر الممتلكات المصادرة وما تسلط عليها من ديون وحقوق للغير المتعاقد مع أي فرد أو شخص من قائمة المصادرة وبالتالي فان عملية ترسيم الدائنين لديها هي عملية فنية لحصر الدائنين وترتيبهم وخلاصهم في ديونهم بعد بيع المكتسبات المصادرة وعليه فهي لا تقرر دينا ولا تمنعه ولا تثبته أو تنفيه

منتهية عن صواب الى ان حق الدائنة في التقاضي يبقى قائما وبان التنقيح المحتج به لم يمنع الدائن من التقاضي بل يسر إجراءات الاحتجاج عند التحاصص وهو ما لا يمنع الدائن من طلب كشف حقوقه قضائيا .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد أصابت المرمى فيما انتهت اليه وجاء قضاءها سليم المبنى والتسبيب وفي منأى عن أي خرق القانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 3-12-2015 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى وبمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه -